حق السكنى للمتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

إعداد:

أمي عائدة

١٠٥٢٦١١٠٥٣١٨

08/04/2022
1 eks
Smb. Alumni
P/0007/AHS/22 cp
AID
h1

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Umi Aidah**, NIM. 105 26 11053 18 yang berjudul **"Hak Tempat Tinggal bagi Istri yang ditinggal Mati Suaminya dalam Tinjauan Fikih Islam."** telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 23 Sya'ban 1443 H.
26 Maret 2022 M.

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)

Sekretaris : Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S. (.....)

Penguji :

1. Muh. Chiar Hijaz, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)
3. Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S. (.....)
4. Rapung, Lc., M.H.I. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)
Nama : **Umi Aidah**
NIM : 105 26 11053 18
Judul Skripsi : Hak Tempat Tinggal bagi Istri yang ditinggal Mati Suaminya dalam Tinjauan Fikih Islam.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)
2. Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S. (.....)
3. Muh. Chiar Hijaz, Lc., M.A. (.....)
4. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

أصالة البحث

الاسم : أمي عائدة

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٠٥٣١٨

القسم : الأحوال الشخصية

الكلية : الدراسات الإسلامية

تبين أن هذا البحث من بذل جهدها في كتابتها، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتها أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه بطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ١٨ شعبان ١٤٤٣ هـ

٢١ مارس ٢٠٢٢ م

الباحثة

أمي عائدة

١٠٥٢٦١١٠٥٣١٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswi yang bertanda tangan dibawah ini:

Nama : Umi Aidah

NIM : 105261105318

Program Studi : Ahwal Syakhshiyah

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 18 Sya'ban 1443 H
21 Maret 2022 M

Penulis

Umi Aidah
105261105318

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الله محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعث رحمة للعالمين وسراجا منيرا، وعلى آله وأصحابه الذين قبسوا من نوره، وجمعوا القرآن وحفظوه ليكون حجة الله تعالى إلى يوم الدين. قال الله تعالى: {...وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السماوات والأرض على أكرمنها به من إتمام هذه الدراسة التى ترجو أن تنال رضاه. أما بعد

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله سبحان وتعالى تحت العنوان "حق السكنى للمتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي" وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه ومع ذلك يوجد في البحث النقصان والأخطاء فأرجو من القراء النقد والاقتراحات.

في هذه المناسبة الطيبة تقدم الباحثة شكرا جزيلا وأحلى التقدير بعد شكر الله سبحان وتعالى إلى الوالدين المحبوبين وجميع أهلها على حسن قيامهم بتربيتها تربية طيبة وعلموها وأدبواها وشجعوها في دراستها حتى تطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله خير

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الجزاء. ثم توجهت بجزيل الشكر وعظيم الإمتناع إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث ، وتخص الباحثة بالذكر :

١. رئيس الجامعة الأستاذ أمير آسي حفظه الله تعالى، ونوائبه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى تمكنت الباحثة من إكمال دراستها فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد صلب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وإعطاء المنحة الدراسية إلى الباحثة حتى تمكنت من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميدة الكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتورة الفاضلة أميرة موارد ي ونوائبه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر بجامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطى الباحثة الفرصة للدراسة ورباها خلال دراسة في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ الفاضل حسن بن جهانيس الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة والباحثة خاصة حتى تيسرت من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ حسن بن جهانيس والأستاذ رافونج، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيه الباحثه في طريقة الكتابة و تبويب هذا البحث من بداية إلى نهايتة كتابته.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٧. جميع الأساتيذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدها من أفكارهم و أخذت من علومهم حتى تخرجت من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين و يسروا لهم الإعارة حتى تمكنت من الحصول على الكتب المطلوبة إعداد البحث.

٩. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارة حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١٠. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عصروا الباحثة في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة لأخواتي المحبوبات الكريمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية الدفعة السابعة ومن حسن التفاهم و التعاون و المعاملات الطيبة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وأن يزيدنا علما نافعا أن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأموالنا أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

مكسر، ١٨ شعبان ١٤٤٣ هـ
٢١ مارس ٢٠٢٢ م

الباحثة

أمي عائدة

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تجريد البحث

أمي عائدة. رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٥٣١٨، *حق السكنى للمتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي* (تحت إشراف حسن بن جهانيس ورافونج)

هذا البحث يتحدث عن حق السكنى للمتوفى عنها زوجها، أما لب الموضوع الذي سيركز فيه الباحثة في هذا البحث: ١) الأدلة من القرآن والحديث التي تتحدث عن حق السكنى للمتوفى عنها زوجها. ٢) أقوال الفقهاء في حق السكنى للمتوفى عنها زوجها. الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية أي طريقة تحليل المواد الموجودة في المكتبة كالكتب، والمقالات، والمعلومات المطلوبة وغيرها مما يتعلق بحق السكنى للمتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي ثم تجمع وترتب وتنظم كبحث مستقل بعد التعمق الدقيق. ونتيجة البحث هي: وقد ثبتت مشروعية حق السكنى للمتوفى عنها زوجها بالقرآن الكريم والسنة النبوية إلى أن في قضاء العدة للزوجة التي مات زوجها عليها أن تبقى في البيت الذي توفي زوجها وهي تسكنه حتى نهاية العدة يعني أربعة أشهر وعشرة ولا تخرج منه دون عذر. أما الحامل حتى وضع الحمل. واختلف الفقهاء في حق المتوفى عنها زوجها: يذهب الحنفية إلى عدم السكنى للمتوفى عنها زوجها، ويرون الحنابلة على أن لها السكنى إن كانت حاملا، المالكية والشافعية فلها حق السكنى.

الكلمة الأساسية: الحق، السكنى، المتوفى عنها زوجها.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ABSTRAK

Umi Aidah. NIM: 105261105318, *Hak Tempat Tinggal Bagi Istri Yang Ditinggal Mati Suaminya Dalam Tinjauan Fikih Islam* (Dibimbing Oleh Hasan Bin Juhanis dan Rapung)

Penelitian ini membahas tentang Hak Tempat Tinggal bagi Istri yang ditinggal Mati Suaminya dalam Tinjauan Fikih Islam, adapun sub masalah dalam penelitian ini adalah: 1) Dalil-dalil dari Alqur'an dan Hadis yang membahas tentang hak tempat tinggal bagi istri yang ditinggal mati suaminya. 2) Pendapat Uama Fiqih tentang hak tempat tinggal bagi istri yang ditinggal mati suaminya. Adapun Metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan yaitu penelitian dengan mengkaji dan menelaah data yang diperoleh dari sumber kepustakaan seperti buku-buku, makalah-makalah, artikel dan lain sebagainya yang menyangkut masalah tentang Hak Tempat Tinggal Bagi Istri yang ditinggal Mati Suaminya dalam Tinjaun Fikih Islam, sehingga akan mendapatkan data yang tepat dan jelas yang kemudian data-data tersebut disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama. Hasil Penelitian dapat disimpulkan bahwa: Telah disyariatkan dalam Al-Qur'an dan Sunnah Nabi hak tempat tinggal bagi istri yang ditinggal mati suaminya bahwa dia harus tetap tinggal di rumah yaitu tinggal dirumah di mana suaminya meninggal dan dia tinggal sampai akhir masa iddah, yaitu: empat bulan sepuluh hari, dan dia tidak meninggalkannya tanpa alasan syar'i. Adapun iddah wanita hamil, sampai dia melahirkan. dan Ulama fikih berbeda pendapat tentang hak tempat tinggal bagi istri yang ditinggal mati suaminya: mazhab Hanafi berpendapat bahwa tidak ada hak tempat tinggal bagi istri yang ditinggal mati suaminya, mazhab Hambali berpendapat istri yang ditinggal mati suaminya berhak mendapat tempat tinggal apabila ia hamil, adapun mazhab Malik dan Syafi'i berpendapat bahwa berhak mendapatkan tempat tinggal.

Kata Kunci : Hak, Tempat Tinggal, Istri.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحات
صفحة الموضوع	أ
Pengesahan Pembimbing	ب
Berita Acara Munaqasyah	ت
أصالة البحث	ث
Pernyataan Keaslian	ج
الشكر والتقدير	ح
تجريد البحث	د
Abstrak	ر
فهرس الموضوعات	ز
الباب الأول: تمهيد	١
الفصل الأول: خلفية البحث	١
الفصل الثاني: مشكلات البحث	٤
الفصل الثالث: أسباب اختيار الموضوع	٥
الفصل الرابع: أهداف البحث	٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الخامس: أهمية البحث ٥
الفصل السادس: توضيح الموضوع ٦
الفصل السابع: مناهج البحث ١٠
الفصل الثامن: هيكل البحث ١١
الباب الثاني: النظرة العامة ١٤
الفصل الأول: الدراسات السابقة ١٤
الفصل الثاني: تعريف المطلقة لغة و اصطلاحا ١٦
الفصل الثالث: أنواع المطلقة ١٩
المبحث الأول: من حيث المطلقة صريحا أو كنائيا ١٩
المبحث الثاني: من حيث كون المطلقة طلاقا رجعيا وبائنا ٢٢
المبحث الثالث: من حيث كون المطلقة طلاقا سنيا أو بدعيا ٢٧
الفصل الرابع: حقوق المطلقة ٣١
المبحث الأول: حق النفقة والسكن ٣٢
المبحث الثاني: حق المتعة ٣٣
المبحث الثالث: الصداق ٣٤
المبحث الرابع: الإرث ٣٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث السادس: حق الحضانة ٣٥

الباب الثالث: حق السكنى للمتوفى عنها زوجها ٣٦

الفصل الأول: مشروعية حق السكنى للمتوفى عنها زوجها ٣٦

المبحث الأول: الأدلة من القرآن ٣٦

المبحث الثاني: الأدلة من الأحاديث ٤٣

الفصل الثاني: أقوال الفقهاء عن حق السكنى للمتوفى عنها زوجها ٤٧

المبحث الأول: قول الحنفية ٤٧

المبحث الثاني: قول المالكية ٤٩

المبحث الثالث: قول الشافعية ٤٩

المبحث الرابع: قول الحنابلة ٥١

الباب الرابع: خاتمة ٥٢

الفصل الأول: نتائج البحث ٥٢

الفصل الثاني: الاقتراحات ٥٣

قائمة المصادر والمراجع ٥٣

ترجمة الباحثة ٦٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[1]. وقال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[2].

الأسرة أساس المجتمع البشري، والإسلام يرعى الأسرة في تأسيسها وتحويلها وقد وضع الله تعالى أنظمة تتعلق بالأسرة، مثل ضوابط الزواج وصلاحيته وفسخه، وضوابط الأبناء، والولاية، وأحكام الميراث والوصايا والأوقاف ونحوها، مكانة السلام والطمأنينة في المجتمع البشري، لأنه في جمال الأسرة جمال المجتمع، وفي فسادها وخرابها خراب المجتمع.

---

[1] سورة آل عمران، الآية: ١٠٢

[2] سورة النساء، الآية: ١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

والنبي مثّل ووضّح نظام المجتمع الصحيح والسليم في حياته، فكان عاش مع أسرته بأحسن عيشه.

حيث أن أصل الحياة الزوجية هو استمرار الحياة الزوجية، ولكن في أي مرحلة من مراحل الزواج قد تحدث خلافات بين الزوج والزوجة، مما يجعل الحياة الزوجية غير قادرة على الاستمرار مما يؤدي إلى تفكك مؤسسة الأسرة، لذلك يسمح الإسلام بالطلاق وحيث أن المرأة مطلقة والحزب الأكثر تضررا بعد الانفصال، فإن المشرع يرتب لها مصاريف المرأة المستحقة بعد الطلاق، ومن أهمها مصاريف السكن وهو أهم وضروري من المصاريف الأخرى. قد تظل المطلقات بلا مأوى بعد الطلاق أو الانفصال. تتطلب الاعتبارات القضائية والاجتماعية والإنسانية للمرأة المطلقة الحق في السكن وأساسه القانوني هو الحديث الذي أكدته النصوص القرآنية والنبوءات. علاوة على ذلك، لهذا الحق شروط وقيود يجب على المرأة الالتزام بها من أجل التمتع بهذا الحق.

من حق المرأة أن يكون لها سكن مستقل خاص بها، وعلى الرجل أن يوفر له المسكن في حدود قدرة الرجل ووفق الظروف المناسبة لوضع المرأة. يجب على الزوج أن يوفر للزوجة منزلاً يحميها من عين الإنسان ومن البرودة والحرارة، تستطيع أن تعيش فيه

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

مستقرة ومستقلة بما يكفي لتلبية احتياجاتها كالغرفة بحالة جيدة مع مطبخ. وبيت فارغ إلا إذا اشترطت الزوجة بيتاً أكبر من العقد، ولا يلزمها أن تأكل مع أحد أصهارها.

وتوفير المسكن يكون على قدر استطاعة الزوج بحيث يليق عُرفا بحال الزوجة ومستواها الاجتماعي، ودليل ذلك : قال ابن حزم رحمه الله : ويلزمه إسكانها على قدر استطاعة[٣] لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ... } إلى قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم ... }.[٤] حكم هذه الآية عند الجمهور عام للمطلقة الحامل والمتوفى عنها فتكون عدتها بوضع الحمل. وحديث سبيعة الأسلمية شاهد لذلك. وهو أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حبلى، فلما وضعت خطبها أبو السنابل بعكك. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: ((أنكحي من شئت)) وعلى هذا القول علماء الحجاز والعراق والشام. ولا أعلم مخالفا فيه من السلف إلا ابن عباس وعلي بن أبي طالب في ذلك أنهما قالا: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين. وقال ابن مسعود لما بلغه قول علي: من شاء لاعنته إن هذه الآية في سورة النساء القصرى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} نزلت بعد التي في

---

[٣] الإمام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار (الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: دارالكتب العلمية، ٢٠٠٣- ١٤٢٥ هـ)، ج ٩ ، ص ٢٥٣ .

[٤] سورة الطلاق، الآية: ٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

البقرة {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[٥].

ولولا حديث سبيعة الأسلمية لكان هذا القول أظهر ولو بلغت السنة عليًا ما تركها. وأما ابن عباس فروي عنه أنه رجع إلى حديث سبيعة بعد منازعته، فقد مر في سورة البقرة وجه معارضته هذه الآية بآية الطلاق وآية الوفاة الكائنتين في سورة البقرة، فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك.[٦]

الفصل الثاني: مشكلات البحث

بناء على ما تقدم من الخلفية وسبب اختيار موضوع البحث، وضعت الباحثة المشكلات الرئيسية في هذا البحث بالأسئلة التالية وهي:

١. ما هي مشروعية حق السكنى للمتوفى عنها زوجها؟

٢. ما هي أقوال الفقهاء عن حق السكنى للمتوفى عنها زوجها؟

هذان سؤالان يكونان مدار البحث، وستحاول الباحثة أن تحللها و تبين ما فيهما من الأحكام حتى تستطيع الباحثة خاصة أن تأخذ منفعة منهما والقراء عامة، إن شاء الله.

---

[٥] سورة البقرة، الآية: ٢٣٤

[٦] أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف(بابن الفرس الأندلسي)، أحكام القرآن(الطبعة الأولى؛ لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ج ٣، ص ٥٨١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثالث : أسباب اختيار الموضوع

توجد عدة من الأسباب التي تدفع الباحثة إلى كتابة البحث بهذا الموضوع، ومن تلك الأسباب:

١. وقوع هذه المسألة عند بعض المسلمين بين الزوجين يعني أن الكثير من المتفات عنهن أزواجهن ولا يستطعن الحصول على المأوى، لذلك فقد رأى المشرع ضرورة حق البقاء في الدار أو الشقة التي تسكنها مع زوجها.

٢. إكمال الشروط للحصول على درجة البكالوريوس بهذا البحث.

٣. الرغبة الشخصية في كتابته.

الفصل الرابع: أهداف البحث

أهداف هذا البحث كما يلي:

١. معرفة مشروعية عن حق السكنى للمتوفى عنها زوجها.

٢. معرفة حق السكنى للمتوفى عنها زوجها عند الفقهاء

الفصل الخامس: أهمية البحث

١. تعريف الناس مسألة عن حق السكنى للمتوفى عنها زوجها.

٢. تقديم المراجع لمن يريد الاطلاع على المسائل المستجدة، خاصة مسائل عن حق السكنى للمتوفى عنها زوجها.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٣. زيادة معرفة القراء عموما والباحثة خصوصة من المسائل المستجدة.

الفصل السادس: توضيح الموضوع

موضوع البحث هو حق السكنى للمتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي.

ويكون توضيحا كما يلي :

١. التعريف بالحق:

النَّصيب الواجب للفرد أو الجماعة. والجمع: حُقوق، وحقاق الله: ما يجب علينا لَهُ. وحقوق الدّار: مرافقُها. [٧]

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وفي قوله تعالى: ﴿ولَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾،[٨] قال أبو إسحاق: الحق أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وما أتى به من القرآن. وحقّ الأمر: صحّ وثبت وصدق ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[٩] وحقّت الحاجةُ: نزلت واشتدّت، حقّ عليه الأمر: وجب، حقّ عليهم القول: حقّ عليهم القضاء. والحق: صدق الحديث. والحق: اليقين بعد الشك. وأحق الرجل: قال شيئا أو ادعى شيئا فوجب له. واستحق الشيء: استوجبه. والحقة في معنى الحق؛

---

[٧] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط (الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولة، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م)، ص ١٨٨.

[٨] سورة البقرة، الآية: ٤٢

[٩] سورة يس، الآية: ٧٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قال الأزهري: كأنها أوجب وأخص، تقول هذه حقتي أي حقي. وفي الحديث: {إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث}[10] أي حظه ونصيبه الذي فرض له. وقوله تعالى: {حَقًّا عَلَى المحْسِنِيْنَ}،[11] ومعناها حق ذلك عليهم حقا.

٢. التعريف بالسكنى

السكنى لغة: اسم مصدر من السكن، وهو القرار في المكان المعد لذلك، والمسكن بفتح الكاف وكسرها: المنزل أو البيت، والجمع مساكن. والسكون ضد الحركة، يقال: سكن بمعنى هدأ وسكت. واصطلاحا هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام.[12]

٣. التعريف بالمتوفى

توفى يتوفى، توف، توفيا، فهو متوف، والمفعول متوفى (للمتعدي) توفي جارنا اليوم: مات، استوفى أجله. وتوفى: توفى الله فلانا: قبض روحه وفلان حقه أخذه وافيا

---

[10] إمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي دود (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ج ٢، ص٣٢٢

[11] سورة البقرة، الآية: ٢٣٦

[12] جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الأولى؛ مصر: مطابع دار الصفوة ، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ج.٢٥، ص.١٠٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ويقال توفيت منه مالي لم يبق عليه منه شيء والمدة بلغها واستكملها وعدد القوم عدهم كلهم.[١٣] والمراد في هذا البحث هو المتوفى عنها زوجها.[١٤]

٤. التعريف بالزوج

الزَوج: البعل والزَوج أيضا المرْأة،[١٥] قال الله تعالى: {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}[١٦] ويقال لها زوجة أيضا، قال يونس: ليس من كلام العرب (زَوْجه) بامرأة بالياء ولا (تزَوَّج) بامرأة بل يحذفها فيهما. وقوله تعالى: {وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ}[١٧] أي قرنّاهم بهنّ وقال الفرّاء: تزوج بامْرأة لغة. وامْرأة (مزْواج) بكسر الميم أي كثرة التَزَوُّج. و(التَّزاوُج) و(المُزاوَجَةُ) و(الازْدِواجُ) بمعنى. و(الزَّوْجُ) ضدّ الفرد وكلّ واحد منهما يسمّى زوجا أيضا يقال للاثنين: هما زوجان وهما زوج كما يقال: هما سيّان وهما سواء. وتقول: عندي زوجا حمام يعني ذكرا وأنثى وعندي زوجا نعل. قال الله تعالى: {مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ}[١٨]

---

[١٣] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) المعجم الوسيط(د.ط، دار الدعوة) ج ٢، ص ١٠٤٧

[١٤] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب (الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ج ٣، ص ٢٤٧٥

[١٥] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح (الطبعة الخامسة؛ بيروت: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ج ١، ص ١٣٨

[١٦] سورة البقرة، الآية: ٣٥

[١٧] سورة الدخان، الآية: ٥٤

[١٨] سورة هود، الآية: ٤٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٥. التعريف بالفقه الإسلامي

والفقه في اللغة: الفقه بالكسر: فهم الشيء،[١٩] ومنه قوله تعالى: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي}.[٢٠] وقوله سبحانه وتعالى: {قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ}[٢١] والفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرف وفضيله على سائر الأنواع العلم. والفقه في الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.[٢٢]

الإسلام في اللغة: الإسلام من أسلم، يسلم، إسلاما، فهو مسلم، والمفعول مسلم للمتعدي (أسلم الشيء إليه: أي دفعه إليه وأعطاه له).[٢٣] فالإسلام: هو إنقاد إليه وتبعه، (أسلم الشخص: أي دخل في دين الإسلام وأصبح مسلما).

---

[١٩] عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر (الطبعة الأولى؛ الرياض – المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ج ١٣ ، ص ٥.

[٢٠] سورة طه، الآية: ٢٧-٢٨.

[٢١] سورة هود، الآية: ٩١

[٢٢] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (الطبعة الأخيرة؛ دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣ هـ، المكتبة الشاملة) ج ١١، ص ٨.

[٢٣] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، ص ١١٠٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

والإسلام في الاصطلاح: هو الدين السماوي الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم {وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[٢٤]

والفقه الإسلامي: هو استنباط الأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية هي المصادر التي يرتكز عليها أساس التشريع وهي القرآن والسنة، وغيرها من المصادر[٢٥]

الفصل السابع : مناهج البحث

تستخدم الباحثة الدراسة المكتبية في كتابة هذا البحث. وهو مايسمى ببحوث المكتبات أو غالبا ما يسمى أيضا بحث المكتبات، والذي يتعلق بجمع بيانات المكتبة، وقراءة وتدوين الملاحظات وإدارة المواد البحثية المراحل التي يجب أن تأخذها الباحثة في البحث المكتبي هي كالتالي:

١. مرحلة جمع المواد

في هذه المرحلة تستخدم الباحثة دراسة مكتبية، بجمع الكتب والبحوث المتعلقة بموضوع البحث، وبيانات المكتبة وقراءتها خاصة المتعلقة بموضوع البحث سواء كانت

---

[٢٤] سورة المائدة، الآية: ٣

[٢٥] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، ص ١٧٣٣

[٢٦] أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ج ١، ص ١٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الكتب ألفها العلماء المتقدمون والعلماء المعاصرون وتسمح للباحثة بالعثور على أفكار جديدة يتعلق بموضوع البحث.

٢. مرحلة تنظيم المواد

تستخدم الباحثة منهجا استقرائيا تتبع وتستقرأ الكلام من الكتب المتعلقة بموضوع البحث أو البحوث العلمية ثم تنقله وتنظمه في البحث. وأما النقل إما أن يكون حرفا أو إما أن تغير الباحثة بعض الكلمات من الكتب دون تغيير معنى الجملة من المصادر والمراجع الأصلية.

الفصل الثامن : هيكل البحث

يتضمن هذا البحث من أبواب ولكل باب فصول، وهي كالتالي:

الباب الأول : تمهيد و تشمل على ثمانية فصول، وهي :

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : مشكلات البحث

الفصل الثالث : أسباب اختيار الموضوع

الفصل الرابع : أهداف البحث

الفصل الخامس : أهمية البحث

الفصل السادس: توضيح الموضوع

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل السابع : مناهج البحث

الفصل الثامن : هيكل البحث

الباب الثاني : النظرة العامة عن المطلقة في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : الدراسات السابقة

الفصل الثاني : تعريف حق المطلقة لغة واصطلاحا

الفصل الثالث: أقسام المطلقة

المبحث الأول: من حيث المطلقة صريحا أو كنائيا

المبحث الثاني: من حيث كون المطلقة طلاقا رجعيا وبائنا

المبحث الثالث: من حيث كون المطلقة طلاقا سنيا أو بدعيا

الفصل الرابع : حقوق المطلقة

المبحث الأول: حق النفقة والسكنى

المبحث الثاني: حق المتعة

المبحث الثالث: الصداق

المبحث الرابع: الإرث

المبحث الخامس: حق الحضانة

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثالث: حق السكنى للمتوفى عنها زوجها

الفصل الأول: مشروعية حق السكنى للمتوفى عنها زوجها

المبحث الأول: الأدلة من القرآن وتفسيره

المبحث الثاني: الأدلة من الأحاديث وشرحه

الفصل الثالث: أقوال الفقهاء في حق السكنى للمتوفى عنها زوجها

المبحث الأول: قول الحنفية

المبحث الثاني: قول الحنابلة

المبحث الثالث: قول المالكية

المبحث الرابع: قول الشافعية

الباب الرابع: خاتمة

الفصل الأول: نتائج البحث

الفصل الثاني: الاقتراحات

قائمة المصادر والمراجع

ترجمة الباحثة

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول: الدراسات السابقة

تم إجراء هذا البحث بأن لا ينفصل عن نتائج الدراسات السابقة التي تم إجرائها فيكون مواد للمقارنة والدراسة. والهدف هو التأكيد من صحة نتائج هذه الدراسة. أما نتائج البحث المستخدمة التي تكون مقارنات هذا البحث لا تفصل عن موضوع هذا البحث. بناء على نتائج البحث التي أجرته الباحثة، وجدت عدة الدراسات أو نقاشات حول حق السكني، بعددها على نحوى التالية:

١- البحث الذي كتبه سفري برقم التسجيل ١٦٠٤٠٢٠٢٧ (متخرج من جامعة الإسلامية الحكومية ماتارام مكسر، ٢٠١٩) تحت الموضوع تطبيق الحقوق والواجبات في الأحوال الشخصية الإسلامية (دراسة حالة في منطقة جونونساري Gunungsari، لومبوك غربية Lombok Barat)

نتائج هذه الدراسة تشير إلى أن لحقوق الأرملة في الإسلام أن تحصل على المنزل أو المسكن تسكن فيه. وهذا الحق هية إلزامية من الزوج للزوجة بسبب رباط الزواج الشرعي. ونتائج الدراسة في منطقة جونونساري Gunungsari، لومبوك غربية Lombok Barat) إلى أنه يمكن الوفاء بحقوق والتزامات الزوجة السابقة من ناحية،

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ولكن من ناحية أخرى لا يمكن الوفاء بها، وذلك لأن القدرة الاقتصادية للزوج السابق ليست متساوية بينهم ومن الأسباب عدم قدرة الزوج السابق على الوفاء بالتزاماته بسبب عجزه من الناحية الاقتصادية مثل عدم وجود نقود لتغطية المصاريف الشهرية أو النفقة، والملبس والمسكن، ثم أنانية الزوج السابق ولامبالاته للزوجة السابقة، حتى تتحقق بعض الزوجات السابقات حقوقهن وبعضهن لا يتم الوفاء بحقوقهن.

٢- البحث الذي كتبه إلهام إسماعيل برقم التسجيل ١٠٣٠٢٦٠٠١٢٨١٥ (متخرج من جامعة محمدية مكسر، ٢٠٢٠) تحت الموضوع أحكام المعتدة المتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي.

نتائج هذه الدراسة تشير إلى الأحكام المتعلقة بالعدة للمتوفى عنها زوجها يتعلق بالتصريح والتعريض بالخطبة المعتدة بعدة الوفاة، مقدار معتدة الوفاة الحائل والحامل، ابتداء عدة المتوفي عنها زوجها، شروط عدة الوفاة، إحداد المعتدة بعد الوفاة واجب، وقد اتفق الجمهور الفقهاء بأنه واجب، والأحكام الشرعية المتعلقة عنها التي لابد من مراعاتها لدى المراة المسلمة لئلا تقع في المخالفات الشرعية.

٣- البحث الذي كتبه رافعة عزيزة، برقم التسجيل ١٤١١٧٤٦٣ (متخرج من جامعة السلطان الإسلامية الحكومية ميترو Metro ٢٠١٨) تحت الموضوع تنفيذ الوفاء

بالحقوق والواجبات المطلقة في أثناء العدة (دراسة حالة في قرية تيلوغوريجو Telogorejoمنطقة باتانغاري Batanghari لامبونج شرقية).

نتائج هذه الدراسة تشير إلى المرأة المطلقة فعليها العدة يعني الانتظار بعد الطلاق من زوجها أو وفاة الزوج وعدم الزواج على المطلقة في فترة العدة لمعرفة طهارة رحمها .يجب أن تحصل المرأة في فترة العدة على النفقة والمسكن والعيش من زوجها السابق لسد حاجتها، وتنفيذ الوفاء بالحقوق والواجبات خلال فترة العدة لا يسير وفق الشريعة الإسلامية في هذه المنطقة لأن الزوج الذي طلق زوجته لم يعط النفقة لزوجته رغم أن المرأة ما زالت في فترة العدة، يعتقد الزوج أنه بعد الطلاق لم يعد مسؤوليته.

الفصل الثاني: التعريف بالمطلقة

طلق من يطلُق، طلاقا، فهو طالق وطالقة، والمفعول مطلوق منه. طلقت المرأة من زوجها: تخلّلت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته (طلقت المرأةُ طلاقًا رجعيًا هي طالق ثلاثًا) طلُق يطلُق طلاقا، فهو طالق، طلُقت المرأةُ: طَلُقت، تخلّلت من قيد الزواج. طلّق يطلّق تطليقا فهو مطلّق والمفعول مطلّق.[٢٧] طلّق زوجتَه: حرَّرها من قيد الزَّواج وأخرجها من عصمته (طلّق ابنته من زوجها المدمن تزوج بامرأة مطلّقة {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

[٢٧] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربي المعاصرة، ج ٢ ، ص ١٤١١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

إنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}).[٢٨] طلّق القومَ: هجرهم، تركهم وفارقهم، طلّق المأذون المرأةَ من زوجها: فرّق بينهما.

تطليق: مفرد: مصدر طلّق.طلاق، رفع قيد الزواج المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة. طلاق: مفرد،مصدر طلق من وطلُق. رفع قيْد الزواج المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة (الطّلاق مرّتان) حلف بالطّلاق: حلف أنه سيطلق زوجته طلاق بائن/ طلاق بالثلاثة: لا يجوز معه للزوج إعادة زوجته إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين طلاق رجعيّ: طلاق يوقعه الزوج على زوجته، ولم يكن مسبوقًا بطلقة أو كان مسبوقًا بطلقة واحدة، ويجوز معه للزوج أن يردّ مطلّقته أثناء عدّة الطلاق دون عقد أو مهر. والمطلقة أي التي مات عنها خليلُها ... يظلُّ لبائنِها عليه صَريفُ.[٢٩]

والطلاق اصطلاحا هو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة.[٣٠] وفي القاموس الفقهي هو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما

[٢٨] سورة البقرة، الآية : ٢٣٦

[٢٩] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار صادر، ٦٣٠ - ٧١١ هـ/١٢٣٢ - ١٣١١ م) ص

[٣٠] مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ص.٥٦٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

مع نية.[٣١] وفي التوفيق على مهمات التعارف هو دفع الزوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح وقيل هو إزالة ملك النكاح.[٣٢]

والمطلَّقة هي المرأةُ الَّتي وقع عليها الطَّلاق، وهي إمّا أن تكون أجنبيةً أو منكوحةً. فإن كان أجنبيةً، فإذا وقع الطَّلاق عليها فهي مطلَّقةٌ بحسب اللُّغة، لكنَّها غير مطلَّقةٍ بحسب عُرْف الشَّرع، والعدَّةُ غير واجبةٍ عليها بالإجماع.[٣٣] وأما المنكوحة: فإن لم يكن مدخولاً بها، لم تجب عليها العِدَّة؛ لقوله تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩]، وإن كانت مدخولاً بها: فإن كانت حاملاً، فعدَّتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، وإن كانت حائلاً؛ فإن امتنع الحيض في حقِّها لصغرٍ مفرطٍ أو كبرٍ مُفرطٍ، فعِدَّتها بالأشهر؛ لقوله تعالى: {واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللائي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: ٤].[٣٤]

---

[٣١] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ج ١، ص ٢٣٠.

[٣٢] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العرفين بن عالي الحناوي، *التوقيف على مهمات التعارف* (د.ط) ج ١، ص ٤٨٤.

[٣٣] سورة الطلاق، الآية: ٤

[٣٤] أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب (الطبعة: الأولى؛ بيروت / لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م) ج ٤، ص ١٠٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثالث: أنواع المطلقة

ينقسم الطلاق إلى أنواع مختلفة بحسب النظر إليه: أولا: من حيث الصيغة المستعملة فيه، على نوعين: صريح وكنائي، ثانيا: من حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعي وبائن، ثالثا: من حيث صفته على نوعين: سني وبدعي.

المبحث الأول: من حيث المطلقة صريحا أو كنايا

اتفق الفقهاء على أن الصريح في الطلاق هو: ما لم يستعمل إلا فيه غالبا، لغة أو عرفا، وعرف كذلك بأنه: ما ثبت حكمه الشرعي بلا نية، وليس بين التعريفين تناف، بل تكامل، فالأول تعريفه بحسب اللفظ المستعمل فيه، والثاني بحسب الأثر الناتج عنه.[٣٥]

كما اتفقوا على أن الكنائي في الطلاق هو: ما لم يوضع اللفظ له، واحتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلا لم يكن كناية، وكان لغوا لم يقع به شيء.[٣٦] واتفقوا على أن الصريح يقع به الطلاق بغير نية، وكذلك بالنية المناقضة قضاء فقط، وعلى ذلك فلو أطلق اللفظ الصريح، وقال: لم أنو به شيئا وقع به الطلاق، ولو قال: نويت غير الطلاق

---

[٣٥] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م) ج ٣، ص ٢٨٠، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م) ج ٧، ص ٣١٨ - ٣١٩

[٣٦] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٧ ، ص ٣٢٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

لم يصدق قضاء وصدق ديانة، هذا ما لم يحف باللفظ من قرائن الحال ما يدل على صدق نيته في إرادة غير الطلاق، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاء أيضا، ولم يقع به عليه طلاق، وذلك كما إذا أكره على الطلاق فطلق صريحا غير ناو به الطلاق، فإنه لا يقع ديانة ولا قضاء لقرينة الإكراه.[٣٧]

ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد إلى أن قرائن الحال كالنية في وقوع الطلاق باللفظ الكنائي، كما لو قال لزوجته في حالة غضب : الحقي بأهلك، فإنه طلاق ولو لم ينوه، وكذلك إذا كان في حالة مساءلة الطلاق. وذهب المالكية، والشافعية والحنابلة في رواية إلى عدم الاعتداد بقرائن الحال هنا، فلا يقع الطلاق باللفظ الكنائي عندهم إلا إذا نواه مطلقا. وقد ذهب الفقهاء إلى أن الألفاظ الصريحة في الطلاق هي مادة (طلق) وما اشتق منها لغة وعرفا، مثل: طلقتك، وأنت طالق، ومطلقة. فلو قال لها: أنت مطلقة بالتخفيف كان كناية، فلا يقع الطلاق به إلا بالنية. وقد تقدمت الإشارة إلى أن المالكية أنزلوا الكنايات المشهورة منزلة الصريح في وقوع الطلاق بها من غير نية، وإن لم يعدوها من الصريح.[٣٨]

---

[٣٧] حاشية الدسوقي على مختصرالمعاني لمحمد بن عرفة الدسوقي سعد الدين التفاتازاني (بيروت: المكتبة العصرية) ج ٢، ص ٣٧٩

[٣٨] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٢٢-٣٢٦ ، وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الصشافعي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٨٠ .

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وذهب الشافعية في المشهور والحنابلة، إلى أن الصريح ألفاظ ثلاثة هي: الطلاق والفراق والسراح، وما اشتق منها لغة وعرفا، مثل: طلقتك وأنت طالق ومطلقة، فلو قال: أنت مطلقة بالتخفيف كان كناية، لعدم اشتهاره في الطلاق. وأما الكنائي فما وراء الصريح من الألفاظ مما يحتمل الطلاق كلفظ: اعتدي واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك وأنت خلية وأنت مطلقة بغير تشديد ونحو ذلك.[٣٩] ونص الحنفية على وقوع الطلاق باللفظ المصحف، ثم إن كان اللفظ صريحا وقع الطلاق به بغير نية، كلفظ: طلاغ، وتلاغ، وطلاك، وتلاك بلا فرق بين أن يكون المطلق عالما أو جاهلا، إلا أن يقول المطلق: تعمدت التصحيف هذا للتخويف به، ويحف به من قرائن الحال ما يصدقه، كالإشهاد على ذلك قبل الطلاق، فإنه لا يقع به شيء على المفتى به، وإلا وقع الطلاق.[٤٠] ولم يحصر الفقهاء الصريح في الطلاق بالعربية، بل أطلقوه فيها وفي غيرها، وذكروا ألفاظا بالفارسية والتركية يقع بها الطلاق صريحا بغير نية، مثل: "سان بوش" بالتركية " وبهشتم" بالفارسية، وقد جرى في هذه الألفاظ بعض اختلاف بينهم، أهي

---

[٣٩] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٨٠، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، والمغني لابن قدامة، ج ٧ ، ص ٣١٨ – ٣٢١

[٤٠] ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار(الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج ٣ ، ص ٢٤٩ ط . عيسى الحلبي .

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

من الصريح أم من الكنائي؟ والحقيقة أن مرد ذلك إلى من يعلم بهذه اللغات والأعراف.[٤١]

المبحث الثاني: من حيث كون المطلقة طلاقا رجعيا وبائنا

الطلاق الرجعي هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد، والبائن هو رفع قيد النكاح في الحال. والطلاق البائن على قسمين: بائن ببينونة صغرى، وبائن ببينونة كبرى. فأما البائن ببينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين، فإذا كان الطلاق ثلاثا، كانت البينونة به كبرى مطلقا، سواء كان أصل كل من الثلاث بائنا أم رجعيا بالاتفاق. فإذا طلق الزوج زوجته رجعيا حل له العود إليها في العدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العدة عاد إليها بعقد جديد فقط. فإذا طلق زوجته طلقة بائنة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها في العدة وبعدها، ولكن ليس بالرجعة، وإنما بعقد جديد. فإذا طلقها ثلاثا كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضي عدتها وتتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذلك حل له العود إليها بعقد جديد،[٤٢] وذلك لقوله

---

[٤١] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ومغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٨٠

[٤٢] ابن عابدين، رد المختار على الدار المختار(الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج ٣ ، ص ٢٩٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

سبحانه: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }.[٤٣]

البينونة عند إطلاقها تنصرف للصغرى، ولا تكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثا. إلا أن طرق وقوع الثلاث اختلف الفقهاء في بعضها، واتفقوا في بعضها الآخر حسب الآتي: اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته مرة واحدة رجعية أو بائنة، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها مرة أخرى رجعيا أو بائنا، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها للمرة الثالثة كان ثلاثا، وبانت منه بينونة كبرى، وذلك لقوله سبحانه: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }[٤٤] وقوله سبحان وتعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }.[٤٥] كما اتفقوا على أنه إذا طلقها مرة واحدة، ثم طلقها ثانية بعد انقضاء عدتها، أن الثانية لا تقع عليها لعدم كونها محلا للطلاق، لانقضاء الزوجية بالكلية، والطلاق خاص بالزوجات، وكذلك إذا طلقها ثالثة بعد ذلك، فإنها لا تقع عليها، وفي هذه الحال تكون البينونة صغرى ويحل له العود إليها بعقد جديد.

---

[٤٣] سورة البقرة، الآية: ٢٣٠

[٤٤] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩

[٤٥] سورة البقرة، الآية: ٢٣٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

والمطلقة قبل الدخول بها إذا طلقها: فإنالحكم يختلف باختلاف اللفظ. فذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الثانية والثالثة عليها كالمدخول بها إذا عطفهن على بعضهن بالواو فقال: أنت طالق وطالق وطالق؛ لأن العطف بالواو يقتضي المغايرة، فتكون الأولى غير الثانية، وهن كالكلمة الواحدة.[٤٦]

وذهب الحنفية إلى أنه لو قال لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة وواحدة بالعطف، أو قبل واحدة أو بعدها واحدة تقع واحدة بائنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة، وكذلك إذا عطفها بالفاء وثم. وفي أنت طالق واحدة بعد واحدة، أو قبلها أو مع واحدة أو معها واحد ثنتان، الأصل: أنه متى أوقع بالأول لغا الثاني، أو بالثاني اقترنا، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال. ويقع بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة، وتقع واحدة إن قدم الشرط، لأن المعلق كالمنجز.[٤٧]

وقال الشافعية: لو قال لغير موطوءة: أنت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة؛ لأنها تبين بالأولى، فلا يقع ما بعدها، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت وقعت ثنتان في الأصح لأنهما متعلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان

---

[٤٦] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤١٨، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصرالمعاني لسعد الدين التفاتازاني، ج ٢، ص ٣٨٥ .

[٤٧] ابن عابدين، الدر المختار، ج ٣، ص ٢٨٨ .

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

معا، والثاني مقابل الأصح لا يقع إلا واحدة كالمنجز، ولو عطف بثم أو نحوها مما يقتضي الترتيب لم يقع بالدخول إلا واحدة. ولو قال لها: أنت طالق إحدى عشرة طلقة طلقت ثلاثا، بخلاف إحدى وعشرين، فلا يقع إلا طلقة للعطف. ولو قال لها : أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، فثنتان معا في الأصح، وقيل على الترتيب واحدة تبين بها. ولو قال لها: أنت طالق طلقة قبل طلقة أو طلقة بعدها طلقة، فطلقة واحدة؛ لأنها تبين بالأولى، فلا تصادف الثانية نكاحا.[٤٨]

أما المدخول بها إن طلقها طلقة واحدة، ثم طلقها ثانية في عدتها، فإن كانت الأولى رجعية ، فقد ذهب الجماهير إلى وقوع الثانية، فإذا طلقها ثالثة في العدة وكانت الثانية رجعية أيضا وقعت الثالثة وبانت منه بينونة كبرى، هذا ما لم ينو بالثانية والثالثة تأكيد الأولى، فإن نوى تأكيد الأولى صدق ديانة، ولم يصدق قضاء، وأمضي عليه الثلاث، ما لم تحف به قرائن أحوال ترجح صحة نيته، فإن حفت به قرائن حال ترجح صحة نيته صدق ديانة وقضاء، كما إذا طلق زوجته فسئل: ماذا فعلت ؟ فقال: طلقتها أو قلت: هي طالق، نص على ذلك الحنفية.[٤٩]

---

[٤٨] مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٩٧ .

[٤٩] ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار، ج ٣، ص ٢٩٣ .

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ونص الشافعية على قريب من ذلك، وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق وتخلل فصل، فثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا، لأنه خلاف الظاهر، لكن إذا قال: قصدت التأكيد، فإنه يدين، فإن تكرر لفظ الخبر فقط، كأنت طالق طالق طالق، فكذا عند الجمهور خلافا للقاضي في قوله: يقع واحدة، وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيدا أي قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين فواحدة أو قصد استئنافا فثلاث وكذا إذا أطلق بأن لم يقصد تأكيدا ولا استئنافا يقع ثلاث في الأظهر،[٥٠] والحنابلة في هذا مع الشافعية.[٥١]

فإذا طلقها بائنا واحدة، أو اثنتين معا، ثم طلقها ثانية وثالثة في عدتها، لم تقع الثانية أو الثالثة عند الشافعية والمالكية والحنابلة لخروجها عن الزوجية بالأولى، فلم تعد محلا للطلاق بعد ذلك.[٥٢] وذهب الحنفية إلى أن الأولى أو الثانية إذا كانتا بلفظ صريح، لحقتها الثانية والثالثة، بلفظ صريح كانت أو كنائي، فإذا كانت الأولى أو الثانية بائنا لحقتها الثانية والثالثة إذا كانت بلفظ صريح فقط، فإذا كانت بائنا لم تلحقها إذا أمكن جعلها إخبارا عنها لاحتمال ذلك، كقوله لها: أنت بائن بائن فإن لم يمكن جعلها إخبارا عنها لحقتها أيضا، كقوله لها: أنت بائن ثم قوله: أنت بائن بأخرى، فإنها تلحقها لتعذر

---

[٥٠] وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي مغني المحتاج، ج ٣ ، ص ٢٩٦

[٥١] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤١٧

[٥٢] وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج، ج ٣ ، ص٢٩٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

جعلها إخبارا عنها[٥٣] فإذا طلقها وذكر أنه ثلاث لفظا وقع ثلاث عند جمهور الفقهاء وكذلك إذا قال: اثنتين، فإنه يقع عليه اثنتان، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق اثنتين.[٥٤]

المبحث الثالث: من حيث كون المطلقة طلاقا سنيا أو بدعيا:

قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي يريدون بالسني: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، والبدعي: ما خالف السنة في ذلك ، ولا يعنون بالسني أنه سنة، لما تقدم من النصوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى.

وقد اختلف الفقهاء في بعض أحوال كل من السني والبدعي، واتفقوا في بعضها الآخر، كما يلي: قسم الحنفية الطلاق إلى سني وبدعي، وقسموا السني إلى قسمين: حسن وأحسن فالأحسن عندهم: أن يوقع المطلق على زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه، ولا في حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها غيره فيه بشبهة أيضا، فإن زنت في حيضها ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعيا. وأما الحسن: فأن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض أو نفاس قبله، ثم يطلقها طلقتين أخريين في طهرين آخرين دون وطء، هذا إن كانت من أهل الحيض، وإلا طلقها ثلاث طلقات في

---

[٥٣] ابن عابدين، الدر المختار، ج ٣ ص ٣٠٩ – ٣١٠

[٥٤] المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،ج ٧، ص ٤١٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ثلاثة أشهر، كمن بلغت بالسن ولم تر الحيض. وهذا في المدخول أو المختلى بها، أما غير المدخول أو المختلى بها، فالحسن : أن يطلقها واحدة فقط، ولا يهم أن يكون ذلك في حيض أو غيره، ولا يضر أن طلاقها يكون بائنا؛ لأنه لا يكون إلا كذلك. وما سوى ذلك فبدعي عندهم، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثا في طهر واحد معا أو متفرقات، أو يطلقها في الحيض أو النفاس، أو يطلقها في طهر مسها فيه، أو في طهر مسها في الحيض قبله.[٥٥]

وقال مالك: إذا فارقها قبل أن يمسها إنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وإنها تنشئ من يوم طلقها عدة مستقبلة. وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. وعلى هذا أكثر أهل العلم، لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك، ولذلك تستأنف العدة من يوم طلقت، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام. وقال الثوري: أجمع الفقهاء عندنا على ذلك.[٥٦]

فإن طلقها في الحيض، ثم طلقها في الطهر الذي بعده، كان الثاني بدعيا أيضا؛ لأنهما بمثابة طهر واحد، وعليه أن ينتظر حيضها الثاني، فإذا طهرت منه طلقها إن شاء،

---

[٥٥] جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/٣٣-٣٤

[٥٦] تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) ج ١٤، ص ٢٠٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ويكون سنيا عند ذلك، ولو طلقها في الحيض، ثم ارتجعت، ثم طلقها في الطهر الذي بعده كان بدعيا في الأرجح، وهو ظاهر المذهب، وقال القدوري : يكون سنيا. وهذا كله ما لم تكن حاملا، أو صغيرة دون سن الحيض، أو آيسة، فإن كانت كذلك كان طلاقها سنيا، سواء مسها أم لم يمسها؛ لأنها في طهر مستمر، ولكن لا يزيد على واحدة، فإن زاد كان بدعيا.[٥٧]

واستثنى الحنفية من البدعي عامة: الخلع، والطلاق على مال، والتفريق للعلة، فإنه لا يكون بدعيا ولو كان في الحيض، لما فيه من الضرورة، وكذلك تخييرها في الحيض سواء اختارت نفسها في الحيض أم بعده، وكذلك اختيارها نفسها في الحيض، سواء أخيرها في الحيض أم قبله، فإنه لا يكون بدعيا لأنه ليس من فعله المحض.[٥٨]

وقسم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي، ولم يذكروا للسني تقسيما، فهو عندهم قسم واحد خلافا للحنفية، إلا أن بعض الشافعية قسموا الطلاق إلى سني وبدعي، وما ليس سنيا ولا بدعيا وهو المرجح عندهم، والذي ليس سنيا ولا بدعيا هو ما استثناه الحنفية من البدعي كما تقدم والسني عند الجمهور: هو ما يشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معا. والبدعي عندهم: ما يقابل البدعي عند

---

[٥٧] جماعة من العلما، الموسوعة الفقهية الكويتية، ص ٣٤/٢٩

[٥٨] وابن عابدين، الدر المختار، ج ٣، ص ٢٣٠ – ٢٣٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الحنفية، إلا أنهم خالفوهم في أمور، أهمها: أن الطلاق الثلاث في ثلاث حيضات سني عند الحنفية، وهو بدعي عند الجمهور، وكذلك الطلاق ثلاثا في طهر واحد لم يصبها فيه، فإنه سني عند الشافعية أيضا، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخرقي. وذهب المالكية إلى أنه محرم كما عند الحنفية، وهو رواية ثانية عند الحنابلة.[59]

والمدار على معرفة السني والبدعي من الطلاق القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[60] وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بأن يطلقها في طهر لا جماع فيه، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.[61] وأما السنة فما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[62] وما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع،

---

[59] المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ج ٧ ، ص ٣٠١ ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ومغني المحتاج، ٣ / ٣١١ – ٣١٢

[60] سورة الطلاق، الآية: ١

[61] المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ج ٧ ، ص ٢٩٨

[62] أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم الطلاق الحائضبغير رضاها (الطبعة الثانية؛ المملكة العربية السعودية– الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م) ص ٦٢٧

فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة.[٦٣]

الفصل الرابع: حقوق المطلقة

إن الأرملة والمطلقة لها كامل حقوقها الشرعية تحت ظل تعاليم الإسلام السمحة، ولا يجوز لأحد أن ينتقصها شيئاً من حقوقها، أو يضارها في حقوقها التي فصلها القرآن والسنة النبوية الشريفة. إن الأرملة والمطلقة تفوق غيرها في رجاحة عقلها وخبرتها في الحياة، فليس فيها ما يعيبها وهذه الصحابية زينب بنت جحش رضي الله عنه لما طلقها زوجها زيد بن حارثة تزوجت من هو خير منه، رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت إحدى أمهات المؤمنين.

نظرة الإسلام للمطلقات فهي نظرة منصفة، فلهن ما لغيرهن من الحقوق والواجبات، وقد وضع الإسلام التدابير الواقية من حدوث الطلاق، وجعله أبغض الحلال إلى الله، كما حرم التلاعب بالطلاق، وأوصى بالنساء خيراً، وأباح الطلاق إذا تعذر الوفاق.

---

[٦٣] المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،ج ٧ ، ص ٢٩٨ . وأثر عبد الله بن مسعود: طلاق السنة تطليقة، أخرجه النسائي (٦ / ١٤٠)

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

والمطلقة إذا كانت رجعية وهي التي يحق لزوجها مراجعتها دون عقد جديد، فحكمها حكم الزوجة، لها ما لها من الحقوق المالية، فيجب لها الآتي:

المبحث الأول: حق النفقة والسكنى

قد شرع الله سبحانه حقا للزوجة في النفقة والسكنى من مال الزوج ذلك لعموم قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٦٤] أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات, و"كسوتهن بالمعروف" أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار[٦٥]، وقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} أي: أَسْكِنُوا مُطَلَّقَاتِ نِسَائِكُمْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي سَكَنْتُمْ مِنْ سَعَتِكُمُ الَّتِي تَجِدُونَ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَ الرِّجَالَ أَنْ يُعْطُوهُنَّ مَسْكَنًا يَسْكُنُهُ مِمَّا يَجِدُونَهُ، حَتَّى تَقْضِيَ عِدَدَهُنَّ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي تُسْكِنُونَهُنَّ فِيهِ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ سَعَةً مِنَ الْمَنَازِلِ أَنْ تَطْلُبُوا التَّضْيِيقَ عَلَيْهِنَّ.[٦٦]

---

[٦٤] سورة البقرة، الآية : ٢٣٣

[٦٥] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م) ص ٢٩٨

[٦٦] أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تفسير الطبري (الطبعة الأولى؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان) ج ٢٣، ص ٦٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وأن المطلقة البائن، إن كانت حاملاً فلها النفقة حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها لكونها أجنبية منه، ولانفصام عقدة النكاح بينهما.

المبحث الثاني: حق المتعة

المتعة هي مال زائد على النفقة يدفعه الزوج لمن طلقها قبل الدخول بها، جبراً لخاطرها، وهو من محاسن الدين الإسلامي لقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[٦٧]. وتستحب المتعة في حق غيرها من المطلقات لعموم قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[٦٨]. وهو المال الذي يدفعه الرجل لمطلقته التي فارقها، بسبب إيحاشه إياها بفرقة لا يد لها فيها غالبا. وهذا الحق المالي للمطلقة قد غفل عنه كثير من الناس اليوم مع الأسف الشديد، وقلّ في الزمن الحاضر من يؤدي متعة النساء؛ لأن غالب النساء تنشد السلامة والتسريح بإحسان قطعاً للنزاع والخصومة.

---

[٦٧] سورة البقرة، الآية: ٢٣٦

[٦٨] سورة البقرة، الآية: ٢٤١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الثالث: حق الصداق

الصداق هو المهر المسمى. كله إن طلقها بعد الدخول، وبعد تسمية المهر في العقد، فيجب لها كامل المهر، ولا يحل للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها لقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا}[٦٩]. ولقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[٧٠] وإن طلقها قبل الدخول وبعد تسمية المهر فيجب لها نصف المهر المسمى في العقد، كما قال تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[٧١]. أما إن طلقها بعد الدخول، وقبل تسمية المهر فهذه يجب لها مهر المثل لقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}[٧٢]

المبحث الرابع: حق الإرث

المطلقة الرجعية إذا مات زوجها في عدتها ترثه كغيرها من الزوجات، فلها نصيبها الذي فرضه الله لها. ولا يجوز النقص منه، أو المساومة عليه إلا برضاها، وما نسمعه في

---

[٦٩] سورة النساء، الآية: ٢٠-٢١

[٧٠] سورة البقرة، الآية : ٢٢٩

[٧١] سورة البقرة، الآية : ٢٣٧

[٧٢] سورة النساء، الآية : ٢٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بعض المجتمعات من حرمان الزوجة من الميراث تبعاً لرغبة الزوج وهواه، هذا مخالف للشرع، وأمر باطل وتعد على حدود الله، وما فرضه الله لا يجوز لأي مخلوق أن يبطله.

المبحث الخامس: حق الحضانة

للمرأة المطلقة حق حضانة طفلها، ولها حق النفقة من أجله في الحولين. ولا يحق للزوج أن يأخذ ولدها منها، لقوله تعالى: {...لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ...}[٧٣]

فقوله سبحانه وتعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا...} أي: لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبأ الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا، ثم بعد هذا لها رفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها. ولهذا قال: { وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ } أي: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضرارا بها، قاله مجاهد، وقتادة، والضحاك، والزهري، والسدي، والثوري، وابن زيد، وغيرهم.[٧٤] وهذا الحق هو من أكثر الحقوق التي تظلم فيها المطلقة من قبل الزوج، ومتى تم فطام الطفل، فللأم حق حضانته حتى يبلغ سبع سنين ما لم تتزوج الأم.

---

[٧٣] سورة البقرة، الآية : ٢٣٣

[٧٤] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (الطبعة الثانية؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ج ١، ص ٦٣٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثالث

حق السكنى للمتوفى عنها زوجها

الفصل الأول: مشروعية حق السكنى للمتوفى عنها زوجها

إن في مسائل حق السكنى للمتوفى عنها زوجها يحتاج الناس إلى بيانها بأدلتها الشرعية، وقد ثبتت مشروعية حق السكنى للمتوفى عنها زوجها بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الأول: الأدلة من القرآن الكريم

١) قال الله تعالى في حق المتوفى عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ...﴾[٧٥]

وجه الدلالة:

أ ـ قال الدهلوي في تفسيره: هذه الآية تشير إلى أن للمتوفى عنها زوجها حق المتاع إلى الحول في بيت زوجها، وذكر الإمام السيوطي: أن "الحول" في الآية منسوخة بأربعة أشهر وعشرا، والوصية منسوخة بالميراث، وأكد الإمام الدهلوي على ذلك. ومنسوخة عند آخرين، لحديث لا سكنى في واقعة فاطمة بنت قيس قلت: هي كما قال (البعض): منسوخة عند جمهور المفسرين و يمكن أن يقال: يستحب أو يجوز للميت

---

[٧٥] سورة البقرة، الآية : ٢٤٠-٢٤١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

(للذى يموت) الوصية ولا يجب على المرأة أن تسكن فى وصية الزوجن وعليه ابن عباس، وهذا التوجية ظاهر من الآية.[٧٦]

ب – قال القرطبي في تفسيره: ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة "النساء"، منسوخ كله عند جمهور العلماء، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول.[٧٧]

ت – قال السعدي في تفسيره: الأزواج الذين يموتون ويتركون خلفهم أزواجا فعليهم أن يوصوا {وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} أي: يوصون أن يلزمن بيوتهم مدة سنة لا يخرجن منها {فإن خرجن} من أنفسهن {فلا جناح عليكم} أيها الأولياء {فيما فعلن في أنفسهم من معروف والله عزيز حكيم} أي: من مراجعة الزينة والطيب ونحو ذلك وأكثر المفسرين أن هذه الآية منسوخة بما قبلها وهي قوله: {وَالَّذِينَ

---

[٧٦] أحمدبن عبد الرحيم الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير (الطبعة الثالثة؛ باكستان: بيت العلم كراتشي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م) ص ٤٧/جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن(المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) ج ٣، ص ٦٥

[٧٧] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبيالجامع لأحكام القرآن/ تفسير القرطبي (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م)ج ٣، ص ٢٢٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} وقيل لم تنسخها بل الآية الأولى دلت على أن أربعة أشهر وعشر واجبة، وما زاد على ذلك فهي مستحبة ينبغي فعلها تكميلا لحق الزوج، ومراعاة للزوجة، والدليل على أن ذلك مستحب أنه هنا نفى الجناح عن الأولياء إن خرجن قبل تكميل الحول، فلو كان لزوم المسكن واجبا لم ينف الحرج عنهم.

ث- قال ابن جرير الطبري في تفسيره: بعدم نسخ الآية، ومما أخرجه البخاري في الصحيح: عن مجاهد أن هذه الآية آية محكمة لا نسخ فيها، قال مجاهد: "كانت هذه للمعتدة، تعتد عند أهل زوجها، واجبا ذلك عليها، فأنزل الله: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٧٩] قال مجاهد: "جعل الله لهم تمام السنة، سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصية: إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن

[٧٨] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م) ج ١، ص ١٠٦

[٧٩] سورة البقرة، الآية: ٢٤٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره:"غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم"، قال: والعدة كما هي واجبة.[٨٠]

٢) قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...}[٨١]

أ- قال ابن كثير في تفسيره: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا}، يقول تعالى آمرا عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، فقال: {أسكنوهن من حيث سكنتم} أي: عندكم، {من

---

[٨٠] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن(الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)ج ٥، ص ٢٥٨ وأخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: بَابُ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} (البقرة: ٢٣٤)

٦٠/٧، برقم الحديث: ٥٣٤٤

[٨١] سورة الطلاق، الآية : ٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وجدكم} قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني سعتكم. حتى قال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه.[٨٢]

ب – قال الطبري في تفسيره: اسكنوا مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكنتم (مِنْ وُجْدِكُمْ) : يقول: من سعتكم التي تجدون؛ وإنما أمر الرجال أن يعطوهنّ مسكنًا يسكنه مما يجدونه، حتى يقضين عددهن. يقول تعالى ذكره: اسكنوا مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكنتم (مِنْ وُجْدِكُمْ) يقول: من سعتكم التي تجدون؛ وإنما أمر الرجال أن يعطوهنّ مسكنًا يسكنه مما يجدونه، حتى يقضين عِددهنّ. وقوله: (وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) يقول جلّ ثناؤه: ولا تضاروهنّ في المسكن الذي تسكنوهنّ فيه، وأنتم تجدون سعة من المنازل أنْ تطلبوا التضييق عليهنّ، فذلك قوله: (لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) يعني: لتضيقوا عليهنّ في المسكن مع وجودكم السعة. وفي قوله: (وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) قال: لتضيقوا عليهن مساكنهنّ حتى يخرجن. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان: (وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) قال: ليس ينبغي له أن يضارّها ويضيق عليها مكانها (حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) هذا لمن يملك الرجعة، ولمن لا يملك الرجعة. وقوله: (وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) يقول تعالى ذكره: وإن

---

[٨٢] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (الطبعة الثانية؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م) ج ٨، ص ١٥٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

كان نساؤكم المطلقات أولات حمل وكنّ بائنات منكم، فأنفقوا عليهنّ في عدتهنّ منكم حتى يضعن حملهنّ.[٨٣]

ت — قال الرازي في تفسيره: قوله تعالى: أسكنوهن وما بعده بيان لما شرط من التقوى في قوله: (ومن يتق الله) الطلاق: ٤، كأنه قيل: كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات، فقيل: أسكنوهن قال صاحب «الكشاف»: من صلة، والمعنى أسكنوهن حيث سكنتم. قال أبو عبيدة: من وجدكم أي وسعكم وسعتكم، وقال الفراء: على قدر طاقتكم، وقال أبو إسحاق: يقال وجدت في المال وجدا، أي صرت ذا مال، وقرئ بفتح الواو أيضا وبخفضها، والوجد الوسع والطاقة، وقوله: ولا تضاروهن نهي عن مضارتهن بالتضييق عليهن في السكنى والنفقة وإن كن أولات حمل/ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهذا بيان حكم المطلقة البائنة، لأن الرجعية تستحق النفقة، وإن لم تكن حاملا، وإن كانت مطلقة ثلاثا أو مختلفة فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، وعند مالك والشافعي، ليس للمبتوتة إلا السكنى ولا نفقة لها، وعن الحسن وحماد لا نفقة لها ولا

[٨٣] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ٢٣، ص ٤٥٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها بت طلاقها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة. [٨٤]

٣) قوله سبحانه وتعالى: ﴿... وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...﴾ [٨٥]

أ — قال الطبري في تفسيره: يعني تعالى ذكره بقوله: (وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) يقول: وخافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن تتعدّوا حدوده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهنّ من بيوتهنّ التي كنتم أسكنتموهنّ فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدتهنّ. (وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كلّ أمر قبيح تعدّى فيه حدّه، فالزنى من ذلك، والسرق والبذاء على الأحماء، وخروجها متحوّلة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتدّ فيه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها. [٨٦]

---

[٨٤] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب/التفسير الكبير(الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ) ج ٣٠، ص ٥٦٤

[٨٥] سورة الطلاق الآية: ١

[٨٦] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢٣، ص ٤٣١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ب – قال الرازي في تفسيره: قوله: اتقوا الله قال مقاتل: اخشوا الله فلا تعصوه فيما أمركم ولا تخرجوهن أي لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تساكنوهن فيها قبل الطلاق، فإن كانت المساكن عارية فارتجعت كان على الأزواج أن يعينوا مساكن أخرى بطريق الشراء، أو بطريق الكراء، أو بغير ذلك، وعلى الزوجات أيضا أن لا يخرجن حقا لله تعالى إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت ليلا أو نهارا كان ذلك الخروج حراما، ولا تنقطع العدة. وقوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال ابن عباس: هو أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن، قال الضحاك الأكثرون: فالفاحشة على هذا القول هي الزنا، وقال ابن عمر: الفاحشة خروجهن قبل انقضاء العدة، قال السدي والباقون: الفاحشة المبينة هي العصيان المبين، وهو النشوز، وعن ابن عباس: إلا أن يبذون فيحل إخراجهن لبذائهن وسوء خلقهن، فيحل للأزواج إخراجهن من بيوتهن.[٨٧]

المبحث الثاني: الأدلة من الحديث وشرحه

١) حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

---

[٨٧] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب/ التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٥٦٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

إِخْرَاجٍ} السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها".[٨٨]

وجه الدلالة:

قال بن بطال ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا نزلت قبل الآية التي فيها وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج كما هي قبلها في التلاوة وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم اه ملخصا قال وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها

---

[٨٨] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري (الطبعة الأولى؛ الرياض: دار السلام للنشر و التوزيع، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) ص ١١٥٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

من الفقهاء أحد وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا وقال بن عبد البر لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر وإنما اختلفوا في قوله غير إخراج فالجمهور على أنه نسخ أيضا.[٨٦]

٢) "حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم" قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال: "كيف قلت؟" فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت: فاعتددت فيه أربعة

[٨٦] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ج ٩، ص ٤٩٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به".[٢٠]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان أنّ هذه الصحابية توفي زوجها وأرادت أن تعتد في غير البيت الذي كانت فيه مع زوجها، فأخبرها النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن الله فرض عليها أن تلازم بيتها حتى تنقضي عدتها، فهذا الحديث أصل في أن المتوفى يجب عليها أنْ تقضي عدتها وحدادها في البيت الذي توفي زوجها وهي تسكنه، وأنّه لا يحل لها الانتقال منه حتى يبلغ الكتاب أجله بانقضاء عدتها وحدادها؛ وذلك بوضع الحمل إنْ كانت حاملًا، أو بإتمام أربعة أشهر وعشرة أيام لغير ذات الحمل.

فوائد الحديث:

أ. أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها، ولا تخرج عنه إلى غيره، والمراد به: المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه.

ب. أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سكت عن النفقة ولم يتعرض لها.

---

[٢٠] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، سنن أبي داود (الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٣، ص ٦٠٨، رقم الحديث: ٢٣٠٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ت. قبول قول المرأة في الأحكام الشرعية.

ث. أنه ينبغي للإنسان أن يتوقى الخطر، وألا يخاطر بنفسه [٩١]

الفصل الثاني: أقوال الفقهاء في حق السكنى للمتوفى عنها زوجها

ولقد اختلف الفقهاء في وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها أيام عدتها:

المبحث الأول: قول الحنفية

إن الحنفية يرون على عدم حق السكنى لها بعد وفاة زوجها، وإنما حقها الميراث إما بالربع أو بالثمن، هم يستدلون بنسخ الآية، وقالوا: كان الحكم في الابتداء أن على الزوج أن يوصي لها بالنفقة والسكنى إلى الحول، وقد انتسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٩٢] ومما روي: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوُا النَّبِيَّ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فقال رسول الله: « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلاً

---

[٩١] محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (الطبعة الأولى؛ المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ج ٥، ص ١٢١-١٢٢

[٩٢] سورة البقرة، الآية: ٢٣٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ أَفَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »[٩٣] وقالوا: سقط استدلال من يقول للمتوفى عنها زوجها عدتان طولي وهي الحول والقصري وهي أربعة أشهر وعشرا، وإن الأولى هي العدة الكاملة وإن الثانية هي رخصة.[٩٤]

لا سكنى لها في أثناء عدتها حائلا كانت أم حاملا في مال زوجها المتوف سواء كانت حائلا أم حاملا مسلمة أم كتابية صغيرة أم كبيرة معتدة من نكاح فاسد في الوفاة أم من نكاح صحيح، لأن أموال الزوج بموته ستنتقل إلى ورثته فلا يجوز أن تنتقل السكنى في مال الورثة.[٩٥] وقال ابن حزم وتعتد المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمعتقة تختار فراق حيث أحبت ولا سكنى لهن لا على المطلق ولا على ورثة الميت.[٩٦]

---

[٩٣] أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ص٢٤٥-٢٤٦، برقم الحديث: ١٤٨٨.

[٩٤] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط للسرخسي (د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ٦، ص٣٠، والبناية شرح الهداية بدر الدين العيني (الطبعة الأولى؛ بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م) ج ٥، ص٥٩٩

[٩٥] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج ٣، ص ٢١٠

[٩٦] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار (ب.ط، دار الفكر: بيروت) ج ١٠، ص ٧٣-٧٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الثاني: قول المالكية

لمعتدة الوفاة لها السكنى حائلا كانت أم حاملا، إذ قال: إن معتدة الوفاة لها السكنى إن دخل بها الزوج وهي مطيقة للوطء وإما غير المطيقة فلا سكنى لها إلا اذا اسكنها قبل الموت، فلها السكنى لها دخل ام لم يدخل بشرط أن يكون المسكن الذي مات فيه ملكا له أو مستأجرا وقد دفع كراءه وإن لم يكن قد دفعه فلصاحب الدار إخراجها منه.[٩٧]

المبحث الثالث: قول الشافعية

لها السكنى ويظهر في قوله: حقها حتى تنتهي العدة. ودليله على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾،[٩٨] يعني من بيوت أزواجهن بعد طلاقهن. لأن بيوتهن لا يجوز إخراجهن منها بحال ولو أتين بفاحشة مبينة، فدل على استحقاق السكنى في عموم المطلقات. وقال الإمام الشافعي: "كانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع إخراج المتوفى عنهن لأنهن في معناهن في العدة."

---

[٩٧] الخرشي، شرح مختصر خليل (ب،ط: بيروت: دار الفكر)، ج ٤، ص ١٦٢

[٩٨] سورة الطلاق الآية: ١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢- حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة،أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرها: أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمر بي فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟»، قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[٩٩] قال الإمام الشافعي: "وبهذا نأخذ".[١٠٠]

كانت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرة أيام كما أن السكنى الصيانة ماء

---

[٩٩] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،سنن الترمذي، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، برقم الحديث:١٢٠٤ (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)،ج ٣، ص ٥٠٠، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

[١٠٠] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الأم للشافعي (ب.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)،ج ٥، ص ٢٣٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الرجل وهي موجودة بعد وفاته وفي حال حياته وأن السكنى لله تعالى، فلم تسقط بالوفاة بخلاف النفقة فهي تسقط بسبب الميراث.

المبحث الرابع: قول الحنابلة

وقال الحنابلة لا سكنى للمتوفى عنها زوجها إن كانت حائلا لأن النكاح قد زال بالموت أما الحامل فلها روايتان:

الأولى : لها السكنى لأنها حامل من زوجها المتوفي، فتكون لها السكنى كما لو طلقها وهي حامل في حال حياته.

والثانية : لا سكنى لها لأن مال المتوفي انتقل إلى الورثة وسكناها إنما يكون للحمل أو لها من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إن كان للميت مال يورث عنه لم يلزم وارث للميت بالانفاق على امرأته، كما هو بعد الولادة قال القاضي الحنبلي هذه الرواية أصح.[١٠١]

خلاصة الكلام: يذهب الحنفية إلى عدم السكنى للمتوفى عنها زوجها، وأما المالكية والشافعية فلها حق السكنى في العدة، والحنابلة والشى للحامل فلها السكنى، والله أعلم.

---

[١٠١] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبومحمد، المغني، ج ٩، ص ١٧٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الرابع

خاتمة

الفصل الأول: نتائج البحث

هذا البحث يتضن على ماهية حق السكنى للمتوفى عنها زوجها، وقد أوضح هذا البحث بياناها، وبعده يتضح لنا فيما يلي:

١. وقد ثبت مشروعية حق السكنى للمتوفى عنها زوجها بالقرآن الكريم والسنة النبوية إلى أن في قضاء العدة للزوجة التي مات زوجها عليها أن تبقى في البيت الذي توفي زوجها وهي تسكنه حتى نهاية العدة يعني أربعة أشهر وعشر ولا تخرج منه دون العذر. أما الحامل حتى وضع الحمل.

٢. وقد اختلف الفقهاء في وجود حق السكنى المتوفى عنها زوجها: يذهب الحنفية إلى عدم السكنى للمتوفى عنها زوجها ويرى الحنابلة على أن لها السكنى إن كانت حاملا ويرى المالكية والشافعية فلها حق السكنى في العدة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثاني: الاقتراحات

نقدم هنا بعض النصائح والإرشادات لجميع المسلمين والقراء، وخاصة لأولئك الذين يسكنون في إندونيسيا، وذلك على النحو التالي:

١. على جميع المسلمين أن يتعلموا الأحكام الشرعية، وخاصة عما تتعلق بحقوق المطلقة.

٢. على المسلمين أن يعتنوا الحكم الإسلامي للأحكام القانونية عن المتعلقة بالقضاء الإسلامية.

٣. على جميع المسلمين أن ينشروا الخير والعلم بين مجتمعته، ومنه الأحكام المتعلقة بحق السكنى للمتوفى عنها زوجها

وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع نافعا للباحثة ولجميع من يستفيد وينتفع به، فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، تم هذا البحث والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن عابدين، رد المختار على الدار المختار. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. المغني لابن قدامة، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. لسان العرب، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار صادر، ٦٣٠ - ٧١١ هـ / ١٢٣٢ - ١٣١١ م

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة. زهرة التفاسير، دار الفكر العربي

الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي. المحلى بالآثار، الطبعة الأولى؛ بيروت: دارالكتب العلمية، ٢٠٠٣- ١٤٢٥ هـ

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي. سنن الترمذي، الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الجعفي، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. صحيح البخاري الطبعة الأولى؛ الرياض: المملكة العربية السعودية: دار السلام، ١٣١٧هـ/ ١٩٩٧م

الجعفي، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. صحيح البخاري، الطبعة الأولى؛ الرياض: دار السلام للنشر و التوزيع، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. صحيح البخاري، الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ

الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ

الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم الطبعة الثانية؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. الفوز الكبير في اصول التفسير، الطبعة الثالثة؛ باكستان: بيت العلم كراتشي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م

الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م

الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على مختصرالمعاني لسعد الدين التفاتازاني، بيروت: المكتبة العصرية

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي.
شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى؛ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،
الفيوم: جمهورية مصر العربية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. مختار
الصحاح، الطبعة الخامسة؛ المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ١٤٢٠هـ
/ ١٩٩٩م

الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار
الفكر، ١٩٩٦م

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة
معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبو داود، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
الأزدي السِّجِستاني. سنن أبي داود، الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العالمية،
١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط للسرخسي، د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

السيوطي، جلال الدين السيوطي. الإتقان في علوم القرآن، المملكة العربية السعودية؛ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري. تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري. تفسير الطبري، الطبعة الأولى؛ دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م

الطيّار، عبد الله بن محمد الطيّار. الفقه الميسر، الطبعة الأولى؛ الرياض - المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. المحلى بالآثار ب.ط؛ بيروت: دار الفكر

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأخيرة؛ دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. تفسير القرطبي، الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة القرطبة

القرشي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الأم للشافعي، ب.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي. تفسير الجلالين، الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الحديث

المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. الشرح الكبير، الطبعة الأولى؛ جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

النجار، إبراهيم مصطف و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار. المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولة، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م

النيسابوري، إمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، الطبعة الثانية؛ الرياض: المملكة العربية السعودية: دار السلام، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ترجمة الباحثة

أمي عائدة ولدت في جغكالي سولو، سلاويسي الجنوبية يوم السبت ١٦ أغستس ١٩٩٧م، من الأب أمبو سكا والأم آمنة. بدأت الدراسة في المدرسة الابتدائية الحكومية ٣٨٦ سولو ٢٠٠٣م وتخرجت منها سنة ٢٠٠٩م. وأكملت دراستها في المدرسة المتوسطة الأسعدية للبنات سينكان ٢٠٠٩م، وتخرجت من تلك المدرسة سنة ٢٠١٢م. ثم واصلت الباحثة دراستها في المدرسة الثانوية الأسعدية للبنات سينكان سنة ٢٠١٢م وتخرجت منها ٢٠١٥م. وفي السنة ٢٠١٦م، تعلمت الباحثة اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمعهد البر بجامعة محمدية مكسر ونالت على شهادة الدبلوما في ذلك المعهد سنة ٢٠١٨م. ثم واصلت دراستها في جامعة محمدية مكسر في قسم الأحوال الشخصية وتخرجت منها ونالت على درجة البكالوريوس سنة ٢٠٢٢م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 1174 / FAI/ 05/ A.2-II/ XI/ 1443/ 2021
Lamp : -
Hal : **Pengantar Penelitian**

Kepada Yang Terhormat,
Ketua LP3M Unismuh Makassar
Di –
Makassar.

اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar menerangkan bahwa Mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini :

Nama	: **Umi Aidah**
Nim	: 105 26 11053 18
Fakultas/ Prodi	: Agama Islam/ Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)
Alamat /No.HP	: Jl. Teduh Bersinar Perumahan Griya Fajar Mas Blok L/14/ 082359140488

Benar yang bersangkutan akan mengadakan penelitian dalam rangka penyelesaian skripsi dengan Judul:

"Hak Tempat Tinggal bagi Istri yang ditinggal Mati Suaminya dalam Tinjauan Fikih Islam."

Atas kesediaan dan kerjasamanya kami haturkan *Jazaakumullahu Khaeran Katsiran*.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه

Makassar, 11 Rabiul Akhir 1443 H.
17 November 2021 M.

Dekan,

Dr. Amirah Mawardi, S.Ag., M.Si.
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp.866972 Fax (0411)865588 Makassar 90221 E-mail :lp3munismuh@plasa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 5017/05/C.4-VIII/XI/43/2021
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal
Hal : Permohonan Izin Penelitian

12 Rabiul Akhir 144
17 November 202

Kepada Yth.
Ketua Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan
Universitas Muhamamdiyah Makassar
di –
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Maka. nomor: 1174/FAI/05/A.2-II/XI/1443/2021 tanggal 17 November 2021, menerang bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : **UMI AIDAH**
No. Stambuk : **10526 11053 18**
Fakultas : **Fakultas Agama Islam**
Jurusan : **Ahwal Syakhsiyah**
Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Sk dengan judul :

"Hak Tempat Tinggal bagi Istri yang ditinggal Mati Suaminya dalam Tinjauan F Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 24 November 2021 s/d 24 Januari 2022.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.
Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katziraa.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Ketua LP3M,

Dr. Ir. Abubakar Idhan,MP.
NBM 101 7716

11-21

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin N0.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 286/A-4-III/XI/1443 H/ 2021 M
Lampiran :
H a l : Izin Penelitian

12 Rabiul akhir 1443 H
18 November 2021M

Kepada Yth.
Bapak Ketua LP3M Unismuh Makassar
di –
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan surat LP3M Universitas Muhammadiyah Makassar, Nomor: 5017/0 VIII/XI/43H/2021MTanggal, 12 Rabiul Akhir / 17 November 2021 M, perihal permohonan Izin Penelitian, dengan lengkap mahasiswa yang bersangkutan:

Nama	: UMI AIDAH
No. Stambuk	: 105261105318
Fakultas	: Fakultas Agama Islam
Jurusan	: Ahwal syakhsiyah
Pekerjaan	: Mahasiswa

Kami dari UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya mengiz kepada yang bersangkutan untuk mengadakan penelitian/pengumpulan data dan memanfaatkan bahan pustaka ada dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul: **„Hukum Menjamak Shalat Di Sebabkan Oleh Pesta Pernik Dalam Tinjauan Fiqhi Islam"**. Yang akan dilaksanakan pada tanggal, 24 November 2021 s/d 24 Januari 2 dengan ketentuan menaati aturan dan tata tertib yang berlaku pada Lembaga yang kami bina.

Demikiantah kami sampaikan, dengan kerjasama yang baik diucapkan banyak terima kasih.

Kepala Perpustakaan,

Nursinah, S.Num.,M.I.P
NBM.964 591

Tembusan:
16. Lp3m
17. Mahasiswa yang bersangkutan
18. Arsip

Jl. Sultan Alauddin no 259 makassar 90222
Telepon (0411)866972,881 593,fax (0411)865 588
Website: www.library.unismuh.ac.id
E-mail : perpustakaan@unismuh.ac.id

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بسم الله الرحمن الرحيم

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar, Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Umi Aidah
NIM : 105261105318
Program Studi : Al - Ahwal Al - Syakhsiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	9 %	15 %
2	Bab 2	10 %	25 %
3	Bab 3	9 %	15 %
4	Bab 4	0 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 14 Maret 2022
Mengetahui

Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan,

Nursinah, S. Ilkom., M.I.P
NBM. 964 591

Jl. Sultan Alauddin no 259 makassar 90222
Telepon (0411)866972,881 593,fax (0411)865 588
Website: www.library.unismuh.ac.id
E-mail : perpustakaan@unismuh.ac.id